

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بدمج
مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق إسكندرية ثان تحت مسمى (مكتب توثيق
الإسكندرية النموذجي)؛ يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٥ ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق هيئة ميناء الإسكندرية) يتبع مكتب الشهر
العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره (بالمبنى الاستثمارى - قيادة المنطقة الثانية -
داخل الدائرة الجمركية) قسم ميناء الإسكندرية البحرى، محافظة الإسكندرية، ويقوم
بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة
الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص
مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٣ .

صدر فى : ٢٠٢٤/٧/١٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري